

باسم جلالة الملك
مقرر

الملفان

113/13774

أن اللجنة الدستورية الموقته
بناءً على الفصل 103 من الدستور

200/13882

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى المؤرخ في
22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 ماي 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم المقرر: 157

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 17 ابريل
سنة 1963

دائرة تسمان

قلم الناظر

ونظرا للمعيضة التي وضعها بكتابة الغرفة الدستورية بتاريخ 29 ماي 1963 الاستاذ محمد السعيد
احد مرشحي دائرة تسمان الساكن بمراكش شارع الابناك رقم 7 طالبا من الغرفة المذكورة " اللجنة الموقته "
البت في العليات الانتخابية النيابية التي اجريت بالدائرة المذكورة بتاريخ 17 ماي 1963

ونظرا الى المعريضة التي قدمها لنفس الغاية مرشح آخر في نفس الدائرة السيد محمد بن محمد دودوح
الساكن ببني وليشك - امزيلا - والمسجلة بكتابة الغرفة السالفة الذكر بتاريخ فاتح يونيو 1963
وبعد الاطلاع على مذكرتي الدفاع الموضعتين بكتابة الغرفة بتاريخ 25 يونيو 1963 من لدن المطعون
في انتخابه السيد محمد بوخرطة

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

وحيث ان المعريضتين معا موجهتان ضد منتخب دائرة واحدة تجميع الملفين 113 و 200 المتعلقين
بهما والبت فيهما بمقرر واحد

وحيث ان الاسباب المعتمدة في كلتا المعريضتين ادعاءات مجردة عما يشهد وقوعها بالفعل وتأثيرها على
النتيجة النهائية للانتخابات سيما وان بين الطرفين فرقاينا في الاصوات التي حصل كل من الطاعنين والمطعون
في انتخابه

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض طلب السيد محمد السعيد ، ومحمد دودوح
ثانيا - ابلاغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 25 صفر 1383 الموافق 18 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفشارني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد
الزفاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد القادر العمراني

الرئيس

عبد الرحمن الشفشارني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمان الشفشارني

المقرر

عبد القادر العمراني

الكاتب

محمد المريني